منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 680 لسنة 1987 بلائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 8
السنة السادسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٦٨٠) لسنة ١٩٨٧ م
بلائحة تنظيم خدمات الطاقة
الكهربائيـــة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال دور انعقادها العـادى الثالث لعام ١٣٩٦ و٠ر الموافق ١٩٨٦م التى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الحادى عشر فى الفترة من ١٥ الى ٢١ جمادى الاخرة ١٣٩٥ و٠ر الموافق ٢٥ فبرايـر الى ٣ مارس ١٩٨٦م ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤ م بانشاء الشركة العامة للكهرباء ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٦م بانشاء مؤسسة عـامـة للكهربـاء ٠

« قـــررت »

مـادة (١)

فى تطبيق احكام هذه اللائحة تعنى المصطلحات التالية المعانى الموضحة قرين كـــل منهـــا :

أ) الشركة/الشركة العامة للكهرباء المنشأة بموجب القانون رقم (١٧) لسنـــة ١٩٨٤م ٠

ب) القانون واللوائح/قانون ولوائح الشركة العامة للكهرباء ٠

جـ) المستهلك / الشخص أو المنشأة أو المؤسسة او الشركة او الهيئة أو أى جهة اخرى أو من يمثلها الذى يطلب الانتفاع أو ينتفـع بالطاقـة الكهربائية التى تزوده بها الشركة فى المحل بموجب عقد تزويـــد صحيح ٠

د) الشروط العامة/هى الشروط والتوضيحات والالتزامات والحقـوق المبينة بالقانون واللوائح وبالعقود أو الاتفاقيات المبرمة مع الشركة ٠

هـ) المحـل/المبنى أو أى جزء منه او المعمل أو الاراضى الفضـــاء أو الزراعية او المصنع موضوع التزويد بالطاقة الكهربائية ٠

و) الاستعمال المنزلى/الانارة وقوة الطاقة بالمنزل ٠

ز) الطـــاقة/الطاقة الكهربائية التى تزود بها الشركة المستهلك ٠

مـادة (٢)

يقدم طلب التزويد بالطاقة الكهربائية الى الشركة على النموذج المعـد لذلك موضحا فيه موقع المحل وغرض استخدام الطاقة واقصى حمولة للقـدرة المطلوبة واجهزة الانتفـاع ٠

وتبرم الشركة مع المستهلك فى حالة قبول طلبه عقدا على النموذج المعـد لذلـك ٠ ولا تعد الاجراءات التى يقوم بها موظفو الشركة اثر تقديم الطلب وقبل توقيع العقد التزاما بتزويد الطالب بالطاقة ٠

مـادة (٣)

لا يجوز للمستهلك الاستفادة ولو مؤقتا من الطاقة خلافا لما هو مبين بالعقد كما لا يجوز له ان يسحب قدرة اعلى من المسموح بها ، ولا ان يمنح اويبيـع الطاقة للغـير لاى استعمال ٠

مـادة (٤)

يجب على المستهلك فى حالة شغل غيره للمحل لاى سبب كان ان يخطـر الشركة على النموذج المعد لهذا ، الغرض ، واذا لم يقم بذلك يكون ملزما بالوفاء بجميع الالتزامات التى تترتب على المحل الى حين انهاء العقد مع التعويض عـن اى ضرر قد يلحقه الغير الذى حل محله بالعدادات أو الاجهزة او الاختـــام او اسلاك الارتباط بالشبكة وملحقاتهـــا ٠

مـادة (٥)

على كل شخص يقوم مقام المستهلك فى استعمال المحل ان يبلغ الشركـة خلال خمسة عشر يوما بواقعة استعماله للمحل ، وفى حالة عدم قيامه بذلـــك يحق للشركة ان تسحب العدادات فورا وان تلزمه بقيمة الاستهلاك من تاريـخ استعماله للمحل مع مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى ٠

مـادة (٦)

اذا تبين بعد سحب العداد ان مديونية المستهلك تزيد على قيمة الضمان

المدفوع يكون للشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها وفقا للقواعد المقررة قانونا ٠

مادة (٧)

يكون للشركة بمجرد توقيع العقد مع المستهلك الحق في اقامة الاعمدة اللازمة من اجل ربط الاسلاك والكابلات الكهربائية على المحل وبدون تعويض عن ذلك ٠

مادة (٨)

اذا استلزمت اعمال التزويد انشاء محطة توزيع فرعية يتعين على اصحاب المصلحة توفير بناية خاصة على نفقتهم صالحة لهذا الغرض وفقا للمواصفات الفنية المعمول بها ٠

ويكون للشركة في كل وقت حق استعمال مبنى المحطة الفرعية دون مقابل أو تعويض لصاحب المبنى او الغير ٠

مادة (٩)

تقوم الشركة بتحويل أونقل أو ازالةمسارات الخطوط والكابلات التي تعترض عملها أو تشكل خطرا او ترتب ضررا للغير بناء على طلب ذوى الشأن ٠ وتحصل تكاليف النقل او التحويل أو الازالة على النحو التالي :

أ) الجهات العامة/تحصل منها التكاليف الفعلية للمواد والمهمات الاساسية والنقل واليد العاملة ٠

ب) الافراد/تحمل التكاليف على بند الصيانة بميزانية الشركة ٠

ج) الجهات الاخرى/تحصل منها التكاليف بالكامل ٠

مادة (١٠)

يجب ان يقام نظام وقائي على حساب المستهلك يحتوى على قاطع تيار يدوى أو تلقائى تكون سعته متناسبة مع القدرة الموضوعية المتعاقد عليها ٠

ويتم تركيب مفاتيح التوصيل الكهربائي بعد نظام الوقاية على لوحة توزيع داخلية تحمل اسباب الوقاية اللازمة لكل الاسلاك في خطوط سيرها ، على ان تكون اللوحة من معدن لا يتأثر برطوبة الهواء وغير قابل للاحتراق وفي مكان يسهل الدخول اليه ٠

وتوضع اللوحة فى دولاب غير قابل للاحتراق يضمن مناعة الصدمات والارتطام ويتناسب مع ظروف المكان المقام فيه ٠

مادة (١١)

يجب أن يكون لكل مفتاح توصيل كهربائى قاطع تيار خاص منعزل عن الاخر أو لوحة توزيع منعزلة وذلك فى حالة ابرام عقود مع المستهلك بتسعيرات مختلفة ٠ وتحتفظ الشركة بصلاحية اصدار القواعد الفنية التى تنظم تركيب معدات التوصيل الكهربائى بعد اعتمادها من المؤسسة العامة للكهرباء ٠

مادة (١٢)

يجب على المستهلك فصل التيار الكهربائى بواسطة قاطع التيار الرئيسى عند غيابه عن المحل ويبقى التيار مفصولا طيلة مدة الغياب وفى حالة عدم تقيده بهذه التعليمات يكون وحده المسئول عن كافة الاضرار المترتبة على ذلك ٠

مادة (١٣)

تحتفظ الشركة لنفسها بحق الكشف والتفتيش على المحل قبل تزويده بالطاقة على ان يتحمل المستهلك المصاريف اللازمة لذلك ٠

مادة (١٤)

يجوز للشركة ان تمتنع عن تزويد المحل بالطاقة الكهربائية فى حالة وجود عيب فى تركيب مفاتيح التوصيل الكهربائى الى ان يزال ذلك العيب ٠

كما يجوز لها ان تمتنع عن تزويد المحل بالطاقة الكهربائية ، اذا كان المحل أو المواد المكون منها حسب اقيسة البناء أو حالة الصيانة ، لا تعطى الضمانات الكافية لتزويده بالطاقة ٠

مادة (١٥)

لا يجوز للمستهلك ان يدخل اية تعديلات ولو مؤقتا أو ان يقوم باية اعمال اضافية على تركيب مفاتيح التوصيل الكهربائى الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ٠

مادة (١٦)

للشركة الحق فى القيام بالتفتيش وقراءة العداد وفحصه خلال مدة سريان

العقد وعلى المستهلك ان يسمح لمستخدميها المختصين بالدخول للمحال المبينة بالعقد بعد ابراز بطاقة التعريف ٠

وفى حالة عدم تمكين مستخدمى الشركة من القيام بواجباتهم المشار اليها فى الفقرة السابقة بسبب رفض المستهلك يكون للشركة الحق فى قطع التيار الكهربائى ٠

مادة (١٧)

يجوز للشركة بعد اخطار المستهلك ان تمتنع او تقطع التيار الكهربائى اذا رأت ان ترتيب منشآت المستهلك معيب أو ان استخدامه لها يسبب ضررا بشبكة الشركة ٠ كما يجوز لها فى الحالات المستعجلة قطع التيار الكهربائى بدون اخطار ، ولا يعاد التيار الكهربائى الا عند ازالة كافة العيوب على حساب المتسبب فيه ٠

مادة (١٨)

اذا لاحظ المستهلك ان هناك اضطرابا فى التيار الكهربائى وجب عليه اخطار الشركة بذلك لاعادة نظام الخدمة الى الكيفية المتعاقد عليها ، وتعتبر الشركة مسئولة عن كل ضرر يلحق المستهلك بسبب عدم انتظام التيار الكهربائى ٠

مادة (١٩)

يكون الغرض من عمليات التفتيش والتعليمات التى تقوم بها الشركة هو تجنب اصابة شبكة التوزيع العمومية بالضرر او الاضطراب ٠

مادة (٢٠)

يجب على المستهلك مراقبة التوصيلة الداخلية الخاصة ويكون وحده مسئولا عن الاضرار الناشئة عنها ٠

مادة (٢١)

يكون المستهلك مسئولا قبل الشركة عن صحة ما يقدمه من بيانات ومواصفات فنية مميزة لكل محرك أو جهاز كهربائى يرغب فى تشغيله بالطاقة ٠

مادة (٢٢)

يجب أن يحصل المستهلك مسبقا على اذن كتابى من الشركة قبل اجراء أى تغيير

فى المحركات الكهربائية محل الانتفاع او فى عددها او قدرتها ولو مؤقتا ، ويعتبر الاذن جزءا من عقـــد التزويد بالطاقـــة ٠

وفى حالة مخالفة المستهلك للشروط المطبقة باقامة محركات او اجهـــزة اخرى تختلف عن الاجهزة المبينة والمتفق عليها فى العقد او باقامـــة محركات واجهزة لاستعمالها بالاضافة الى تلك التى وردت الاشارة اليها فى العقد بحيث تمكنه من سحب قوة اعلى من القوة المسموح له بها ، فانه يحق للشركة ان تلزم المستهلك بدفع قيمة استهلاك مدة (٣) ثلاثة اشهر بمعدل (١٢) اثنى عشر ساعة يوميا للقدرة الاضافية والزائدة عن القدرة المتعاقد عليها ، وفى حالة السمـاح له بزيادة القدرة فانه يلزم علاوة على ذلك بدفع رسوم التوصيل والتأمين ٠

مـادة (٢٣)

اذا استعمل المستهلك الطاقة الموردة له فى غرض اخر يخضع لتسعيرة أخرى وبالمخالفة للعقد يحق للشركة محاسبته على اساس التسعيرة الاعلى لمدة ستـة أشهر بمعدل (١٢) ساعة يوميا مضروبا فى الفرق بين التسعيرتين ٠

مـادة (٢٤)

يجوز للمستهلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ، تركيـب مولد احتياطى لاستعماله عند انقطاع التيار الكهربائى من شبكة الشركة أو لاى غرض اخر شريطة أن يكون المولد مجهزا باجهزة الحماية الكافية بما يضمـــن عدم رجوع التيار من المولد الى شبكة الشركة وذلك حسب الاصول الفنيـــة وتحت مسئوليته ٠

مـادة (٢٥)

تعتبر الشركة عند تزويد الطاقة لاغراض القوة المحركة ان معامـل القدرة لا يقل عن (٨٠٪) وتحتفظ بحقها فى مطالبة المستهلك بتحسين معامل القـدرة على النحـو التالى :ـ

أ) تركيب مكثفات مناسبة تعمل على ثبوت معامل القدرة (٨٠٪) وهـو معامل قدره الشبكة العامة ، وذلك فى الحالات التى تكون فيها طبيعة الاحمال مركبة من مقاومات وموانع متذبذبة وطاقة استهلاكية محدودة بالنسبة للطاقة غير الفعالة التى لها تأثير بسيط على معامـل قـدره الشبكـــة ٠

ب) تركيب معدات قياس للطاقة غير الفعالة اما على توصيلة الضغط المنخفض او توصيلة الضغط المتوسط وذلك حسب حجم الطاقة المستهلكة بالنسبة لمعداته وذلك فى الحالات التى تكون فيها طبيعة الاحمال ذات خواص مادية متذبذبة ـ كالمكثفات والملفات المتحركة والثابتة وطاقة استهلاكها للقدرة غير الفعالة كبير ولها تأثير مباشر وسلبى على معامل قدره الشبكة العامة ٠

ج) وفى حالة عدم التزام المنتفع بتنفيذ ما جاء فى الفقرتين (أ) و (ب) المشار اليهما فانه يجب اعادة محاسبة استهلاكه للتيار من تاريخ تزويده على اساس معامل القدرة (١٠٠٪) ووفقا للمعادلة الاتية :ـ
قيمة الاستهلاك = القوةالمركبةفعلا × المدة × معامل الشبكة × التسعيرة

مادة (٢٦)

يخصص عداد او اكثر لتسجيل استهلاك الطاقة المزود بها المحل ، ويجوز للشركة تركيب عدادات اخرى بالاضافة الى العدادات الاولى ٠

مادة (٢٧)

تقوم الشركة بتوفير عدادات استهلاك الطاقة والاجهزة اللازمة ، وتركيبها فى المكان المناسب وتبقى على ملكيتها ، على ان يتحمل المستهلك الاجرة المقررة لها ويتم تحصيل قيمتها بقسائم الدفع ٠

مادة (٢٨)

تعتبر العدادات والاجهزة واختامها واسلاك الارتباط بالشبكة وتوابعها مودعة لدى المستهلك ، ويكون مسئولا عنها ويلزم بدفع قيمتها الى الشركة فى حالة تلفها بسبب يرجع الى اهماله ٠

مادة (٢٩)

يكون المستهلك مسئولا عن اى تلاعب يحدث فى العدادات بقصد تغيير بياناتها أو ارقامها ويحق للشركة عدم الاعتداد ببيانات العدادات والاجهزة عن المدة المتصلة بوقوع التلاعب من تاريخ اخر قراءة صحيحة على الاتزيد مدة ذلك عن سنة وفى هذه الحالة تحسب قيمة الاستهلاك على أساس جملة الطاقة الموضوعة تحت تصرفه بواقع (٨) ساعات يوميا وبالسعر المحدد بالعقد ٠

مـادة (٣٠)

يجوز للمستهلك فى حالة وجود شك لديه فى صحة بيانات العـــدادات والاجهزة ان يطلب من الشركة فحصها والتثبت منها بعد دفع الرسوم اللازمـة لذلـــك ٠

مـادة (٣١)

اذا تبين من بيانات العدادات والاجهزة وجود خطأبمعدل يزيد عنالحد المحتمل وهو (٣٪) بعد التثبت الذى تجريه الشركة من تلقـــاء نفسها أو بطلـــب المستهلك تتم تسوية الحسابات على اساس المبالغ التى يحتمل دفعها من قبـل المستهلك على الا تزيد على المعدل الذى كانت عليه عند بداية الشهر المقدم فيـه الطلب اذا كان التثبت قد وقع بطلب من المستهلك ٠

مـادة (٣٢)

فى حالة توقف العدادات والاجهزة عن اداء وظيفتها فانه يجـب عـــلى المستهلك ان يبلغ الشركة فورا ، ويجرى حساب الاستهلاك عـلى الفترة التى توقفت خلالها العدادات ـ واجهزة القياس باحدى الطرق التالية أيها أقل :ـ

أ) متوسط استهلاك ثلاثة الاشهر السابقة للتوقف ٠

ب) متوسط استهلاك ثلاثة الاشهر المقابلة للسنة السابقة ٠

جـ) متوسط استهلاك ثلاثة الاشهر التى تم فيها تسجيل الاستهلاك بعد تصليح العدادات أو تغييرها ٠

د) تقديرات فنيى الشركة على ضوء الاحمال المركبة لدى المستهلـــك او على اساس القدرة التعاقدية ايهما اقل مع حساب معامـــل القدرة وذلك من بداية توقف العدادات عن تسجيل القراءة أو عن اخر قراءة صحيحة مدفوعة ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوز مطالبة المستهلك عن استهلاك يزيد على ستة اشهر ما لم يكن التوقف قد حدث نتيجة لفعله او تعذر اكتشافه بسبب يرجـع الى اهمالـــه ٠

هـ) فى حالة احتراق العدادات لاى سبب من الاسباب وتعذر معرفـــة القراءة المسجلة بالعدادات فيكون حساب قيمة الاستهلاك وفقا لما يلى

قيمة استهلاك الطاقة = مجموع الاحمال المركبة لدى المستهلك × المدة × معامل قدره الشبكة × ثمن الكيلو وات ٠

وتطبق هذه المعادلة من تاريخ اخر قراءة مسجلة ، وفى حالة عدم وجودها تطبق من تاريخ تركيب العدادات ، ويجب تحديد تاريخ احتراق العداد واسبابه ٠

مادة (٣٣)

يلتزم المستهلك بدفع قيمة الاستهلاك المبين فى العدادات والاجهزة التى يتضح صحتها ، ولا يكون له الحق فى المطالبة بأى تخفيض فى حالة ضياع التيار الكهربائى بسبب فساد شبكته الداخلية ٠

مادة (٣٤)

على الشركة فى حالة اكتشاف سرقة التيار الكهربائى ، ابلاغ النيابة العامة وقطع مصدر التزويد فورا عن المنتفع والزامه بقيمة الاستهلاك طبقا لتقدير فنيى الشركة المختصين وعلى ضوء الاحمال المركبة لمدة لا تقل عن (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف السرقة وبواقع (٨) ثمانى ساعات يوميا مع الزامه بدفع مبلغ اضافى يقدر حسب الحالات التالية :ـ

أ) الانارة والسكن (٥٠ خمسون دينارا)
ب) القوة المحركة الزراعية (١٠٠ مائة دينار)
ج) القوة المحركة الصناعية حتى ٥٠ حصان (١٠٠ مائة دينار)
د) القوة الصناعية من ٥٠ حصان فما فوق (٢٥٠ مئتان وخمسون دينارا)

مادة (٣٥)

للشركة الحق فى وقف التوزيع أو تحديد اوقات استعمال الطاقة على الشبكات كلها او بعضها باستثناء المستشفيات ، وذلك لضرورة فنية او لدواعى تقتضيها المصلحة العامة وفقا للضوابط التى تضعها المؤسسة العامة للكهرباء ، التى يجب ان يراعى فيها تنبيه المستهلكين قبل قطع التيار عنهم ٠

وتكون الشركة ملزمة بتعويض الضرر الناجم عن قطع التيار الكهربائى بالمخالفة للضوابط المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة (٣٦)

يودع لدى الشركة تأمين نقدى يتناسب مع غرض التزويد بالطاقة طبقا للتسعيرة المعمول بها ولا تدفع الشركة عنه أية فائدة ، ويكون لها الحق فى الاحتفاظ به الى حين قيام المستهلك بالوفاء بجميع التزاماته تجاه الشركة ٠

مـادة (٣٧)

اذا أخل المستهلك بمواعيد الدفع أو باى شرط من شروط العقـد جـاز للشركة قطع التيار الكهربائى عن المحل والغاء العقد . ولا يجوز تزويده بالطاقـة مرة أخرى الا بعد وفائه بجميع التزاماته نحو الشركة ، طبقا لاحكام هذه اللائحة.

مـادة (٣٨)

يعاد التأمين للمستهلك عند انتهاء العقد بناء على طلبه وذلك بعد سـداده جميع الالتزامات المستحقـة عليـه .

مـادة (٣٩)

يجوز للشركة عند انتهاء العقد ان تخصم من التأمين المبالغ المستحقـة لها ، وذلك مع الاحتفاظ بحقها فى استيفاء ديونها بالطرق القانونية .

مـادة (٤٠)

يجب على المستهلك الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه طبقا لاحكام هذه اللائحة فى المدة المحددة وبالطرق المذكورة فى الاشعار المرسل اليه ، وذلـك ما لم يبـد اسبابا تبرر عدم الوفاء خلال المدة المقـررة .

ولا يعفى المستهلك من الوفاء بالتزامه فى المدة المحددة تقديمه لشكوى أووجود نزاع أو تركه للمحل أو غيابه عنه ، ما لم يكن قد تنازل عن العقد كتابيا علـى النموذج المعد من قبـل الشركة .

ويحق للمستهلك استرجاع أى مبلغ يتضح استحقاقـه له أو يزيـد على تعهداته المتفق عليها فى العقـد .

مـادة (٤١)

تسلم قسائم الدفع للمستهلك وقت التحصيل ولا تعتبر حيازته لاىقسيمة منها دالة على ذلك ما لم تحمل القسيمة ختم التحصيل أو توقيع الجابى وتاريخ الدفـع .

مـادة (٤٢)

لا يعتد بشكوى المستهلك الا اذا قدمها كتابيا الى مكتـب الشركة المختص ويتعين عليه مراعاة كافة التعليمات التى تنشرها الشركة بواسطة وسائل الاعلام أو غـيرها .

مـادة (٤٣)

تقسط ديون التيار الكهربائى المستحقة على المستهلكين بسبب يرجع الـى الشركة على اقساط شهرية تتناسب ودخل الفرد بحيث لا يزيد القسط الواحد على عشرين دينارا ويتم ذلك بناء على طلب كتابى من المستهلك ٠

مـادة (٤٤)

فى حالة اخلال المستهلك باداء الاقساط فى مواعيدها يصبح الدفع بالتقسيط لاغيا وتستحق الاقساط فورا الا اذا كان الاخلال بالدفع بسبب خارج عن ارادة المستهلك

مـادة (٤٥)

تتم تغذية المستهلك بتيار متردد على جهد (٢٢٠/٣٨٠) فولـت وبذبذبـة مقدارها (٥٠) خمسون ذبذبة/الثانية وفى حالة طلبه لاى جهد أو ذبذبة تخـالف ذلك او مطالبته بتيار مستمر فان للشركة الحق فى رفض او قبول طلبه حسـب الامكانيات المتوفرة لديها ، وفى حالة الموافقة تدفع التكلفة بالكامل ٠

مـادة (٤٦)

تحدد اسعار استهلاك وتوصيل التيار الكهربائى وقيمة التكاليف والرسوم والتأمينات طبقا للجدول المرفق بهذه اللائحة ٠

مـادة (٤٧)

تصدر المؤسسة العامة للكهرباء القرارات والضوابط الكفيلة بتنفيذ هـذه اللائحـة ٠

مـادة (٤٨)

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة ٠

مـادة (٤٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : ٢٣ ربيع الثانى ١٣٩٧ و٠ر
الموافـق : ١٥/١٢/١٩٨٧م

تكاليف مد الخطوط الكهربائية من الشبكة الرئيسية للضغط العالى للاغراض الصناعية والتجارية بشرط ان لا تبعد المسافة عن (٣) كيلو متر

الرقم	البيان	دينار ليبى
١	عن كل حصان من العشرة احصنة الاولى بحيث لا تقل عن «٣» أحصنة	«٨» دينار
٢	عن كل حصان يزيد على العشرة ولايتجاوز المائة	«٥» دينار
٣	عن كل حصان يزيد على المائة فأكثر	«٣» دينار

التأمينـــات

الرقم	تأمينات استهلاك الانارة بالنسبة للمنازل تحسب على اساس سعر العداد	الدينار الليبى
	بالنسبـــة لليبيـــين :ـ	
١	عداد سعة الى «٤٠» أمبير	١٠ر٠٠٠ دينار ليبى
٢	عداد سعة الى «٦٠» أمبير	١٥ر٠٠٠ دينار ليبى
٣	عداد سعة الى «٨٠» أمبير	٢٥ر٠٠٠ دينار ليبى
	ملاحظة : ـ تضاعف قيمة التأمينات المذكـــورة فى الفقـــرات السابقـــة بالنسبة لغير الليبيـــين	
	بالنسبة لتأمينات المكاتب والفنادق النوادى ، المطاعم ، المستشفيـــات دور الخيالة ، المتاجر ، المخـازن ، الصيدليات ، المحلات العامـــــة والبلاجـــات	يحصل عنهـا ضعف قيمـــة التأمـين الخاص بانارة المنازل
أ	تأمينات استهلاك القوة الزراعية	٣ر٠٠٠ دينار ليبى عـــن كل حصان متعاقد عليه
ب	تأمينات استهلاك القوة الصناعية	٣ر٠٠٠ دينار ليبى عن كل حصان متعاقد عليه
ج	تأمينات القوة لاعمال المقاولات	١٠ر٠٠٠ دينارات عن كل حصان متعاقد عليه علـى الا يقل عن ١٠٠ دينار

الرســـــوم

الرقم	البيـــــان	السعر	الغرض
١	رسم الكشف	١ر٠٠٠ دينار ليبى	انـارة
٢	رسم الكشف	١ر٥٠٠ دينار ليبى	قوة محركـة زراعيةاو صناعية
٣	رسم تركيب العداد	١ر٠٠٠ دينار ليبى	لكـــل انواع التزويد
٤	رسم اعادة ربط التيـار الكهربائى	١ر٠٠٠دينار ليبى	لكل انواعالتزويد
٥	رسم فحص العداد بناء على طلب المستهلك	١ر٠٠٠ دينار ليبى	لكل انواع التزويد
٦	رسم نقل العداد لاخر فى نفس المبنى بنـاء على طلب المستهلك	٣ر٠٠٠ دينار ليبى	انـــارة
٧	رسم استبدال عـــداد باخرلمقابلة زيادة الحمل	٢ر٠٠٠ دينار ليبى	لكل عـدد من اى نـــوع

فئات اسعار استهلاك « التيار الكهربائى» فى مختلف الاغراض لكيلوات ساعـة

الرقم	البيـــــان	بالدينار الليبى
١	انارة المنازل والاستعمال المنزلى للافراد	٢٠ عشرون درهما
٢	انارة عامة للشوارع والفنادق والمكاتـــب والاسواق والاستراحات والمعسكرات	٣٠ ثلاثون درهما
٣	قوة محركة لاغراض الزراعة	١٥ خمسة عشردرهما
٤	قوة محركة لاغراض الصناعات الخفيفة	خمسة عشردرهما
٥	قوة محركة لاغراض الصناعات الثقيلة	١٠ عشر دراهم

تكاليف مد الخطوط الكهربائية من الشبكة الرئيسية للضغط العالى لاغراض الزراعة بشرط أن لا تزيد المسافة من «٣» كيلو مترات

الرقم	البيـــــان	دينار ليبى
١	عن الحصان الواحد مهما كانت القوة بحد ادنى ثلاثة احصنة على ان تدفع امانة الزراعة ١٠ دينارات عن كل «حصان»	«١٠» دينار
٢	اذا تجاوز طول الخط ثلاثة كيلومترات يستوفى التكاليف النقدية لاقامـــة الشبكة من امانة الزراعة مقدما	
٣	تشمل التكاليف المذكورة اعلاه اقامة الخطوط ذات الضغط المنخفض	

ملاحظـة : ـ

للشركة الحق فى الامتناع عن التوصيل طبقا لما تراه مـن الشروط « الفنيـــــة »

تكاليف توصيل التيار الكهربائى لاغراض الانارة والسكن

الرقم	تكاليف الخطوط الكهربائية من الشبكة الرئيسية لاغراض الانارة والسكن للطاقة المطلوبة	الحد الاعلى	دينار ليبى
١	السكن الشعبى أو الريفى	«٣»	«١٢»
٢	الفيلا الواحدة فى المبانى التى لا تتجاوز عن طابقين ولها (حديقة)	«٥»	«٣٧»
٣	الشقة الواحدة فى مناطق العمارات أو المبانى التى تتكون من اكثر من طابقين	«٣»	«٢٠»
٤	الفنادق والمطاعم والمصانع والنوادى ودور السينما والورش وما شابهها لكل « ١٠٠٠ م ٢ »	«٣»	«٢٥»
٥	المتجر والمخزن وانارة السلالم ومحطات الوقود	«١»	«٢٠»
٦	التوصيلات للمبانى الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والادارة العامة تحصل عليها التكلفة الفعلية بالكامل		

ملاحظة : ـ

ويحصل عن كل كيلوات أو جزء منه يزيد عن الوحدات المذكورة فى البنود السابقة (خمسة) دينارات وبالنسبة للمساجد ودور العبادة تحمل على الخزينة (العامة) ...